كتاب الجنايات إلى الأقضية

سؤال:

إذا قال لرجل: اقتلني، فقتله[1] ماذا يجب عليه من الدية أو الكفارة؟

أجاب رضي الله تعالى عنه: إذا كان المقتول حراً فلا قصاص فيه ولا دية، وتجب الكفارة.

مسألة:

إذا قال لرجل: اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه؟ والقول قول مَنْ إذا اختلفا؟

أجاب رضي الله تعالى عنه: لا يلزمه شيء سوى التعزير[2]، وإذا اختلفا في الإذن فالقول قول المقطوع في عدم الإذن والله أعلم. كتبهما عنه.

سؤال:

هل يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر أو البرد أو المرض ونحوها؟ وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي؟

---

(1) قال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(2) التعزير: (شرعاً): تأديب لا يبلغ الحد الشرعي.

جواب: لا يؤخر، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون.

سؤال:

في من قتل مظلوماً فاقتص وارثه أو عفا عن الدية أو مجاناً، هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة؟

جواب: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة والحالة هذه.

سؤال:

رجل قهر صبية عمرها أربع سنين على نفسها فوطئها بغير حق ولا شبهة فأفضاها وخلط قبلها بدبرها ثم زوجه إياها أبوها فما الحكم في ذلك؟

جواب: يجب عليه بإفضائها دية المرأة مغلظة وهي خمسون بعيراً، منها عشرون خَلِفة وهي الحوامل، وخمسة عشر جذعة، وخمسة عشر حقة، ويجب عليه مهر مثلها ثيباً وأرش بكارتِها وهي الحكومة، ويجب عليه حد الزنا، والنكاح المذكور باطل لأنّها صارت ثيباً لا يصح نكاحها إلا بإذنِها بعد بلوغها. وقد نص أصحابنا على أن وطء الضعيفة التي لا تحتمل الوطء إذا حصل به الإفضاء كان عمداً، فيجب به دية مغلظة والله أعلم.

مسألة:

إذا كان له جمل أو كلب أو هرة أو غيرها من الحيوانات، وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت أخذ الطيور المملوكة، أو تعودت أن تقلب القدور أو الحمار أو الجمل الذي عرف بعقر الدواب أو إتلافها ونحو ذلك، ففي كل هذا وجهان لأصحابنا، أصحهما عندهم وبه يفتى: أنه يجب ضمان ما أتلفت سواء كان صاحبها معها أم لا، وسواء أتلفت ليلاً أو نَهاراً لأن عليه حفظها وربطها.

أما إذا كانت الهرة لا يُعرف منها الإتلاف فأتلفت فوجهان أصحهما عند أصحابنا: لا ضمان على صاحبها وبه يفتى، سواء أتلفت ليلاً أم نَهاراً، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. والثاني: يضمن ما أتلفته ليلاً لا نَهاراً كالبهيمة.

مسألة:

إذا كانت الهرة ونحوها معروفة بالإفساد وضارية فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعاً جاز ولا ضمان عليه، كقتل الصائل دفعاً، وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما وهو قول القفال: لا يجوز، فإن فعله ضمنها لأن ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن. والثاني

قاله القاضي حسين: يجوز قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس[1].

سؤال:

هل تحمل العاقلة دية النفس والأطراف في شبه العمد؟

جواب: نعم تحمل كل ذلك.

سؤال:

إذا تقابلت طائفتان فوجد بينهما رجل من إحدى الطائفتين ليس عليه أثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك، هل يكون هذا لوثا حتى يكون القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفة الأخرى أم لا؟ وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يميناً أم خمسين يميناً.

جواب: ليس هذا لوثاً، ويحلف المدعى عليه والحالة هذه خمسين يميناً.

---

(1) الفواسق الخمس هي: الكلب العقور والعقرب والغراب والحدأة والفأرة، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب هن فاسق يقتلن في الحل والحرم» وذكرت هذه الخمس، البخاري صيد/ 7، و مسلم حج / 71، والترمذي حج / 21، النسائي مناسك / 116، ومسند الإمام أحمد 257.

سؤال:

رجلان أخوان دخلا داراً لحاجة فتفرقا فيها وفيها جماعة فوجد أحدهما الآخر قتيلاً، ما حكمه؟

جواب: هذا لوث، فإن لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الأخ الحي على الموجودين أو بعضهم أنه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه دية القتيل حالّة في مال المدعى عليه إن ادعى عليه قتل عمد. وإن ادعى عليه خطأ وجبت الدية على العاقلة دية مخففة مؤجلة. وإن ادعى شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة مؤجلة.

سؤال:

إذا غنم المسلمون غنائم فأعطى السلطان أميراً جملة من الغنيمة لم يخمسها، هل يلزمه خمس ذلك؟ وما حكم ما صار إلى الأمير؟

جواب: إذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة شرعا بين جميع الحاضرين وجب الخمس في هذا الذي صار إلى الأمير، ولا يحل له الانتفاع بالأخماس الأربعة حتى يصل منها أومن غيرها من الغنيمة إلى كل حاضر قدر حصته. هذا إذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه، فإذا تعذر على الأمير صرف

الذي في يده إلى مستحقيه لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة والله أعلم.

❁ مسألة:

إذا زنى الذمي ثم أسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، نقله عنه ابن المنذر في الأشراف، واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] ويستدل أيضاً بقوله ﷺ «**الإسلام يهدم ما قبله**» رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص، ولأن نص القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا، فمن الكافر أولى. ولأن في إيجاب الحد تنفيراً عن الإسلام، وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضاء الصلاة عنه، وحكى ابن المنذر هذا عن مالك أيضا ورواية عن أبي حنيفة، وقال أبو ثور: لا يسقط، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

❁ سؤال:

إذا زنى بميتة، هل يحد أو يلزمه المهر والغسل أم لا؟

جواب: يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل.

سؤال:

رجل قال لإنسان: يا مأبون أو يا سائب، هل هذا كناية في القذف؟

جواب: قوله: يا مأبون كناية، وكذا قوله يا سائب إن كان يطلق في العرف للنسبة إلى الزنا.

سؤال:

إذا سرق الكفن من القبر هل يقطع؟

جواب: إذا كان القبر في طرف العمارة قطع وإن كان في مضيعة فلا.

سؤال:

هل يجوز لعن اليهود والنصارى والرافضة والقدرية عموماً من غير تخصيص[1]؟

جواب: يجوز ذلك وتركه أفضل.

سؤال:

ماذا يجب على من يقول للمسلم: يا كلب أو يا خنْزير ونحوه من الألفاظ القبيحة؟ هل يأثم؟

---

(1) يسأل الإنسان عن عمره فيما أفناه، فبدلا من لعن الكفار والمنافقين، فليشتغل الوقت بالتسبيح والتحميد والصلاة على النبي، فبذا يحصل الثواب والأجر، أما باللعن فلا يحصل أي أجر أو ثواب.

جواب: يأثم ويعزر وعليه التوبة والله أعلم.

سؤال:

ما معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. وماذا أراد به؟ وهل الحسن أفضل من معاوية؟

اجاب رضي الله عنه: المراد بالذي استخلف أبو بكر وبالذي لم يستخلف النبي ﷺ. والحسن أفضل من معاوية رضي الله تعالى عنهما. كتبتهما عنه.

سؤال:

هل يجوز أن يقال لأحد من الخلفاء: هذا خليفة الله تعالى أو خليفة رسول الله ﷺ؟

جواب: يجوز أن يقال: هذا خليفة رسول الله ﷺ، ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال: خليفة الله، إلا في آدم وداود صلوات الله عليهما وسلامه.

سؤال:

رجل يهودي ولّي صيرفيا في بيت مال المسلمين ليزن الدارهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد في ذلك قوله، هل تحل توليته أم لا؟ وهل يثاب المساعد في عزله؟

جواب: لا يحل تولية اليهودي ذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيها، ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك. ويثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال مسلم ثقة، ويثاب المساعد في عزله قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: 118] إلى آخر الآيات.

ومعناها: لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم من دونكم، أي من غيركم وهم الكفار ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [آل عمران: 118] يقولون: نحن أعداؤكم، والله أعلم.